

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٥/١/٥

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة
نشاط وساطة التأمين داخل مصر ،
وعلى كتاب شركة مصر للتأمين بشأن انتهاء خدمة السيدة /إيمان محمد شوقي
أحمد- وذلك بسبب العجز الجزئي المرضي المستديم اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١٧ ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٤/١٢/٢٣ .

"قيد"

مادة أولى: يشطب قيد أسم وسيطة التأمين التي ذكرها فيما بعد من سجل
وسطاء التأمين وذلك بسبب العجز الجزئي المرضي المستديم :-

م	الاسم	رقم القيد	الشركة
١-	إيمان محمد شوقي أحمد	١٣٦٧٢	مصر للتأمين

صادرة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(شريف سامي)

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ: ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٤

إلى : السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة

من : السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للتأهيل والتدريب

الموضوع	شطب قيد وسيط تأمين بسبب العجز الجزئي المرضى المستديم
الملاحظات	إحاطة موافقة رأي تنفيذ

- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ ورد للإدارة كتاب شركة مصر للتأمين بشأن

انتهاء خدمة السيد / ايمان محمد شوقي احمد - المقيدة بسجل وسطاء التأمين

تحت رقم (١٣٦٧٢) وذلك بسبب العجز الجزئي المرضى المستديم اعتباراً

من ٢٠١٤/١١/١٧ ،

= وحيث أن المادة (٧٣) من القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ تقضي بالآتي :- " بأن يتم

القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب القيد إذا

فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناء على طلبه إذا لم يتم تجديد قيده " .

= وإعمالاً لأحكام المادة سالف الذكر بالإضافة إلى الكتاب الوارد من شركة

مصر للتأمين والمرفق به صورة قرار إنهاء خدمة السيدة / ايمان محمد شوقي

= فقد أعدت الإدارة مشروع القرار المرضي بشطب قيد أسم الوسيطة / ايمان محمد

شوقي احمد - من سجل وسطاء التأمين بالهيئة - وذلك تنفيذاً لأحكام

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

= كما تنص المادة رقم (١٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

على الآتي :- " يتم القيد في سجل وسطاء التأمين والتجديد والشطب منه بقرار من

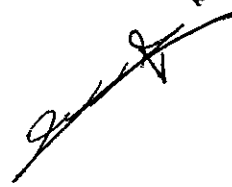
رئيس مجلس إدارة الهيئة " ويعطى القرار بكتاب مصحوب بعلم الوصول لصاحب

الشأن في عنوانه المدون لدى الهيئة .

الرأى : للتفضل بالنظر - وفى حالة الموافقة - عرض المذكرة ومشروع القرار
على السيد الاستاذ رئيس الهيئة للتفضل بالنظر واعتماد القرار المرفق إعمالاً
لأحكام المادة رقم (١٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ .

رئيس الإدارة المركزية
للترخيص والقيد للمهنيين

نادى
(د . نادية احمد على)



مذكرة لطلب قيد وسيط تأمين
بمكتب الجواز الجوازى

سيادة الأستاذ / شريف سام - رئيس الهيئة
للتفضل بالنظر و الموافقة واعتماد القرار المرفق

محمد السيد
١٢/٢٠١٢

عبدالله
١